

83 الرد على الشبهات المتعلقة بشهادة المرأة والطلاق / منفذ السقار #شبهات_حول_القرآن_الكريـم

منفذ السقار

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وكفى. وصلوة وسلاما على عباده الذين اصطفى.
الذين يبلغون رسالات الله ويخشون ولا يخشون احدا الا الله وبعد. ايها الاخوة المشاهدون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا
بكم الى حلقة جديدة في برنامجكم - 00:00:00

حول القرآن العظيم قال البعض بان الاسلام ظلم المرأة وامتهنها حين جعل القرآن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل. والسؤال اين
هذا؟ قالوا في قول الله تبارك وتعالى واستشهادوا شهيدتين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء - 00:00:20

ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخر فقال الافكون ان الاسلام يجعل المرأة نصفا عن الرجل. ولا يعطيها حقها في الانسانية
والادمية ان هذا الفهم المغلوب يقوم على سلسلة من الاغاليط ينبغي ان توقفنا - 00:00:49

القضية الاولى هذه الآية ليست موجهة الى القاضي والى الحاكم فتقول له اجعل شهادة امرأتين برجل واحد الآية انما تحت الرجل
الذي يريد ان يستوثق لدينه فاما ان يكتب هذا الدين - 00:01:12

اذ لم يجد فليستشهد شهودا على ذلك حتى يطمئن الى ان حقه لن يضيع هؤلاء الشهود الذين يشهدون لي حقي قد يكونوا من الرجال
وقد يكونون من النساء لكن المعروف - 00:01:30

ان الرجل اضبط في القضايا المالية من المرأة فهو اضبط للعقود وما يجري فيها وما يجري عليها بحكم الملاصقة بحكم انه هكذا يعمل
طول النهار فلذلك هو اعرف بذلك من المرأة - 00:01:46

لذلك استيقظا لهذا الدين طلب الله منه ان يستوثق برجل او امرأتين. لماذا؟ الآية القرآنية تقدم العلة. لا تقول لان النساء نصف الرجال.
لا لا ابدا. الآية لم تقل هذا ابدا. فهذا مما يقولون - 00:02:03

وليس في القرآن شيء منه تقول الآية ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخر. اذا ان تنسى احدهما لعل احدى المرأتين تنسى
فتذكرها الاخر وهذا هو السبب وليس شيئا مما يقوله هؤلاء - 00:02:21

ايضا القاضي القاضي لم يوجه اليه هذا الخطاب فالقاضي يقضي وفق القاعدة الشرعية البينة على من ادعى واليمين على من انكر.
قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس من الاوامر الصادرة للقاضي ان يجعل امرأتين بشهادة رجل واحد فهذا غير موجود في القرآن
العظيم وغير موجود في الاسلام - 00:02:42

يقول ابن القيم رحمة الله عليه في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ان البينة يعلق على هذا الحديث النبوى البينة على من
ادعوا اليمين وعلى من انكر ان البينة في الشرع اسم لما يبيّن الحق ويظهره - 00:03:09

هذا معنى البينة وهي تارة تكون باريعة شهود وتارة بثلاثة وتارة تكون بشاهدين وتكون بشاهد واحد وامرأة واحدة وتكون نكولا
احيانا رفض الرجل ان يشهد تعتبر شهادة عليه فيحكم القاضي بنقول الشاهد - 00:03:26

واحيانا تكون نكولا بامتناع عن اليمين. فقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى اي على ما يظهر مما يبين صحة دعواه. فان
ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له - 00:03:52

فإذا القاضي قد يحكم بشهادت واحد وقد يحكم حتى بعدم الشهادة بالنكول عن الشهادة. فمن باب أولى أن يحكم بشهادة امرأة او شهادة شاهدين: ثم يحسب حمة الله عليه على هذه الشهادة فرقها ٠٤:٠٩ - ٠٠:٠٤

فان قيل فظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين. قد يظن البعض هذا. فيقول رحمة الله قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا امر لاصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم. انسان يدين انسان. هذا امر له وليس للقاضي - 00:04:25
 فهو سبحانه ارشدهم الى اقوى الطرق فان لم يقدروا على اقواها انتقلوا الى ما دونها وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم. وهو سبحانه لم لم يذكر ما يحكم به الحاكم وانما - 00:04:52

ارشدننا الى ما يحفظ به الحق ويقول ايضا رحمه الله المرأة العدل كالرجل في الصدق والامانة والديانة. ما في فرق بين الرجل والمرأة با جماعة كلهم مثا بعض المرأة العدال - 00:05:10

الرجل في الصدق والامانة والديانة الا انه لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها باختتها ان تضل احداهاما
الاخري وذلك قد يجعلها اقوى من الرجال الواحد او مثله - 00:05:29

ولا ريب ان الظن المستفاد من شهادة مثل ام الدرداء وام عطية اقوى من الظن المستفاد من واحد دونهما ودون امثالهما احيانا تكون شهادة المرأة اوثقة من شهادة الرجل فيما خلي هذه القضايا المالية؟ هل دائماً شهادة المرأة ينصف شهادة الرجل؟ اقول لا -

انظر الى مسألة اللعان رجل اذ دعى على زوجته الزنا وليس عنده شهود فیأمره القاضي ان يشهد اربع شهادات بالله انه رآها تزني فھي ترد علی شهاداته الاربع باربع شهادات مش، بثمانة - 00:06:19

باباربة فقط اربعة لرابعة. فلو كانت شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل لامر القاضي الرجل باربع والمرأة بثمان لكنه لم يصنع ذلك.
والذين يرمون ازواجهم ولم ينكحوا لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - 00:06:38

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. هذه الشهادة الخامسة ويبدأ عنها العذاب يرد بيته وحجته يدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. فاربع شهادات تردها اربع شهادات. والخامسة - 00:07:04

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اذا شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل ينبغي ان ننبه ونقول القضايا التي لا علاقه للعاطفة فيها شهادة الرجل، فيها مساوية لشهادة المرأة - 00:07:25

لأن الشهادة هنا مبنية على الحفظ وعلى الذكاء ولا علاقة ولا مدخلًا للعاطفة والعقل فيها مثلا الدين أهم ما نملك شهادة المرأة في القضايا الدينية هل هي بمثابة شهادة الرجل؟ يعني لو عندنا حديث تحمله شخص واحد - 00:07:48

وعندنا حديث تحملته امرأة واحدة هل ينظر اليهما بالتساوي؟ هل ننظر الى احاديث ابي هريرة واحاديث عائشة رضي الله عنها؟ على انهم متساوون؟ ام اننا نفضل احاديث ابي هريرة على احاديث عائشة الا اذا جاء ما يعوضها. بالطبع ان احدهنا لا يقول هذا -

شهادات في الدين والدين اهم ما نملك نساوي فيها بين الرجل والانثى. اننا نريد ان نقول بان الرجل صنو المرأة والمرأة صنو الرجل
انما النساء شقيقة الارحام وانما نفاضا بين الارحام [الانثى] - 00:08:32

بين الرجل والمرأة بين الذكر والانثى حيث تتفاصل الملوكات والاستعدادات. حين تتعلق القضايا التي نشهد عليها بقضاياها تتعلق بالمرأة حينها يرقد رأس المرأة على الارضا فهم قضايا الارض وقضايا العمال وما تعلق بها الارضاء - 00:08:51

قدمن: ملابحا اهـ: ان يكتتب: ما خلاة اللهـ فـ ارحامهـ: انـ كـ بـعـمـتـ بالـلهـ والـبـعـدـ الـاخـ فـ حـعـاـ اللهـ شـهـادـةـ المـرأـةـ فـ 00:09:13

هذا هي المعتبرة وشهادة الرجل في هذه المسألة غير معتبرة. اذا الرجال والنساء متساوون في الشهادة الا حين يكون هناك فارق في المأكارات فإن الله عز وجل حنّى لهنّا - 00:09:36

هم في الشهادة فاصل ونعود باذن الله تبارك وتعالى. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم مرة اخرى قال الزاعمون لقد

اخطأ القرآن حين شرع طلاق النساء وظلم المرأة حين جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة - 00:09:53

فهل هذا القول صحيح والله انه لبهتان عظيم بداية دعونا نقول بان الطلاق شرعة موجودة قبل الاسلام وعند غالب امم الدنيا موجودة وهي عند الرجال دون النساء والعقد القديم يبيح الطلاق العهد القديم الذي يؤمن به اليهود والنصارى - 00:10:18
يبيح الطلاق وايضا يجعله بيد الرجل والعقد الجديد الذي يؤمن به النصارى يبيح الطلاق لكنه يحصره في حالة واحدة وهي الزنا ويحرمه فيما عدا ذلك والحق ان الطلاق ضرورة اجتماعية - 00:10:42

يقول بعضهم ان اعظم البلايا مصاحبة من لا يوظف من لا يوافقك ولا يفارقك. ما باليد من حيلة انسان انت عايش معه لا تستطيع تسييه ولا تستطيع تفارقه وهو يعني غير محب له. كيف تعيش معه - 00:11:01

تخيلوا حال امرأة تضرب زوجها في كل يوم وهو لا يستطيع ان يطلقها ما هو الحل الذي يملكه هذا الرجل ان لم يملك شرعة الطلاق اقول الطلاق ليس شيئا مرغوبا فيه - 00:11:20

لكنه ضرورة اجتماعية لا يستطيع المجتمع الانفكاك عنها في بعض الاسر التي فقدت مقومات الاسرة السعيدة الاصل في الاسرة الديمومة والبقاء وان هذه الزوجة هي زوجتك في الدنيا وزوجتك في الآخرة - 00:11:35

يقول ربى تبارك وتعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة. ان في ذلك لايات لقوم يتذكرون هذا هو الاصل في الحياة الزوجية - 00:11:55

والله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم دعوا الى صيانة هذه الاسرة عن كل ما يفكها. يقول الله عز وجل عن الزوجة حتى في حال كراهيتها وعاشروهن بالمعرفة. عامل الزوجة بالمعرفة عاملها بالطيب - 00:12:15

فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا يا جماعة الواحد فيما ما يعرف ما ينفعه وما لا ينفعه عاشروهن بالمعرفة اسمعوا كلام الله. فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا والله يعلم يا اخوان والله يعلم وانتم لا تعلمون - 00:12:34

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة لا يطلقها لاته الاسباب لا يفارقها لاي ما سبب لا يفرق مؤمن مؤمنة ان رضي منها خلقا يليها منها اخر او ان كره منها خلقا رضي منها اخر. اذا كانت هذه المرأة سيئة في خلق من الاخلاق فلتذكر - 00:13:02
ان لها اخلاقا كثيرة جيدة وتذكر ايضا انها كما كرهت منها كرهت منك فانت ايضا صاحب اخطاء والحياة من الممكن ان تسير مع وجود هذه الاصطدامات ان الاسلام وهو يشرع الطلاق - 00:13:30

انما يشرعه اطلاقا من حاجة واقعية اكيدة في المجتمع لكنه لا يعتبره اصلا ولا يرغب فيه في الحديث يرويه الامام ابو داود وابن ماجة وفي اسناده ضعف ابغض الحال الى الله الطلاق - 00:13:48

هو ضعيف من جهة اسناده لكن معناه صحيح. لماذا؟ لأن الاصل في الحياة الزوجية الديمومة. الاصل فيه السكن والرحمة وما يتعارض مع مراد الله عز وجل لا ريب انه مبغوض - 00:14:07

تأمل قول الله تبارك وتعالى وهو يحكى عن السحرقة فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه اصل التفريق بين الرجل والمرأة موافق لمراد الشيطان. وهو غير موافق لمراد الرحمن. وبالتالي لا يمكن ان نتصور ان حالة طلاق - 00:14:23

الا وهو في حال الكراهة الا اذا قام سبب يدعو اليه الاسلام عمل على تحصين الاسرة من اللجوء الى هذا الحل امر الرجل ان يرعى حق المرأة. يقول عليه الصلاة والسلام وعاشروهن بالمعرفة - 00:14:42

فالمعاصرة بالمعرفة تبعد شبح الطلاق الا واستوصوا بالنساء خيرا لو طبقنا هذا لما الجئنا الى الطلاق اني اخرج حق اليتيمين المرأة واليتيم فمن راعى وصية النبي صلى الله عليه وسلم سيصبر عن كثير مما يراه من الاذى - 00:15:02

وذلك طلبا من الله تبارك وتعالى طيب اذا وقع الشقاق بين الزوجين ووقدت المشاكل هناك حلول كثيرة قبل ان نصل الى الطلاق وان امرأة خافت من بعلها نشورا او اعراضها - 00:15:25

فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا. والصلح خير الصلح خير من بقاء الشقاق فان بقي يقول ربى تبارك وتعالى وان خفت شقاق

بینہما فابعثوا حکما من اهله و حکما من اهله - 00:15:43

یرید اصلاح یوفق الله بینہما اذا کان هذان الحكمان یرید ان الاصلاح فالله عز وجل یعد بان یوفق بینہما اذا هنار حلول قبل ان نصل الى الطلاق فإذا وصلنا الى الطلاق - 00:16:04

فان الله عز وجل یعطينا فرصتين والثالثة كما یقولون تكون ثابتة الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح باحسان یعطيك فرصة اولى وتراجع زوجتك لعلك اخطأت ندم فاذا حصلت مشاكل مرة اخرى ثم بعد ذلك تذكر - 00:16:25
بان امر الطلاق اذا اوقعته في المرة الثالثة ليس لك الامر يخرج من يديك. الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح باحسان والامر والمرأة المطلقة مطلوب على الزوج ان یحسن اليها - 00:16:53

ولذلك یسن له ان یدفع لها شيئاً یسمونه المتعة وهو شيء من المال یدفعه الرجل لمطلقتة يقول الله عز وجل وللمطلقات متع بالمعروف حقا على المتقين. حق على كل متقي ان یعطي هذه المرأة - 00:17:13

المطلقة هذا الذي یسمونه المتعة. فكم مقداره؟ الله عز وجل ترك الامر لكم ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدر. كل انسان بحسب ما یستطيع لكن لو الرجل رفض طلاق المرأة هل للمرأة ان تطلق نفسها؟ نعم - 00:17:32

الخلع في مقابل الطلاق. من حق المرأة ان تخالع زوجها فترت عليه ما دفع من مهرها. ثم بعد ذلك تصبح حرمة نفسها كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم مع امرأة ثابت ابن قيس حين ارادت الطلاق من زوجها ودفعت له ما دفع من المهر - 00:17:53
فطلقت كما تستطيع المرأة ان تتقدم الى القاضي فتبين الاسباب التي لاجلها تريد الطلاق فالقاضي یحكم لها بالطلاق وان قضى الزوج وان رفض الزوج اذا رأى ما یستدعي هذا الطلاق - 00:18:13

ان منع الطلاق ادى الى قضية خطيرة نجدها في المجتمعات اليوم. ما هي هذه القضية؟ الان في اوروبا یعيش الرجل مع المرأة سنة وسبعين وعشرين وسبعين وینجب خمسة اولاد ثم بعد ذلك یتزوج - 00:18:29

طيب ليش ما تزوجت من اول يوم؟ یقول لك باني لا املك حق الطلاق لكن بعد ان عشت معها عشر سنوات وعشرين سنة وانجبنا اربعة خمسة اولاد الان عرفت ان هذه ستدولم لي لذلك یتزوجها. هذا زنا هذي حياة بحرام. ما الذي دفعهم اليها - 00:18:45
اللي دفعهم اليها منع الطلاق. منع الطلاق ضرورة اجتماعية. اباھ الاسلام لواقعیته ولا يمكن لمجتمع مهما كان هذا المجتمع ان یتخلى عن هذه الشريعة التي شرعها الله عز وجل وهو اعلم - 00:19:05

وبمصالحنا الا یعلم من خلق وهو اللطيف الخبیر. لقاونا يتجدد باذن الله تبارك وتعالى. فالسلام عليکم ورحمة الله الله وبركاته - 00:19:25